



قطاع الخدمات الأكاديمية المساندة
الرقم : ٩٦٥
التاريخ : ١٤٣١/١١/٢٥

قرار رقم (٢٠١٠ / ٢٠٨٠)

بشأن تعديل لائحة الجمعيات العلمية

المرجع :

التاريخ : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠

الموافق :

المدير العام

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٦/٢٩ في شأن التعليم العالي والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وتعديلاته.
- وعلى تفويضنا من مجلس إدارة الهيئة في مثل تلك الحالات .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه رقم (١١٧) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بشأن الموافقة على لائحة الجمعيات العلمية .
- وعلى كتاب عميد النشاط والرعاية الطلابية رقم (١٦) المؤرخ ٢٠١٠/٥/٦ بشأن الموافقة على لائحة الجمعيات العلمية .
- وعلى كتاب رئيس الإتحاد العام لطلبة ومتدربي الهيئة المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٨ بشأن الموافقة على تعديل لائحة الجمعيات العلمية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

- مادة أولى : تعديل بعض أحكام لائحة الجمعيات العلمية على النحو المرافق لهذا القرار .
- مادة ثانية : على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

المدير العام

١٩٠٩ / ١٠ / ٢٠١٠
المدير العام بالإنابة

النسخ:

- مكتب السيد الدكتور مدير عام الهيئة
- مكاتب السادة نواب المدير العام
- كليات ومعاهد الهيئة
- إدارة الشؤون الإدارية
- إدارة الشؤون القانونية - السجل العام



المرجع :
التاريخ :
الموافق : ٢٠١٠ / ٧ / ٢٠

لائحة الجمعيات العلمية المعدلة تابع القرار رقم (٢٠٨١)

الفصل الأول: إنشاء الجمعيات العلمية

مادة (1) :

يجوز إنشاء جمعيات علمية بكليات ومعاهد الهيئة يمارس الطلبة والمتدربون من خلالها الأنشطة التي تحقق رغبتهم وبما يتمشى مع أهداف القسم العلمي المختص ، ويكون مقر كل منها بالكلية أو المعهد على أن يكون لكل قسم علمي جمعية علمية واحدة

*مادة (2) :

يتقدم الطلبة أو المتدربون الراغبون بإنشاء جمعية علمية بطلب كتابي وفقا للنموذج المعد إلى القسم العلمي بالكلية/المعهد ومنها إلى عميد الكلية للحصول على الموافقة المبدئية ثم يرفع إلى عميد النشاط والرعاية الطلابية ، ولا يجوز مباشرة أي نشاط للجمعية قبل صدور قرار عميد النشاط والرعاية الطلابية بالموافقة على تشكيلها ، ويشترط أن لا يقل عدد الطلبة / المتدربين الراغبين بإنشاء جمعية علمية عن عشرة طلاب /متدربين في مجال تخصصهم العلمي عند تأسيسها.

*مادة (3) :

يبدأ عمل الجمعية العلمية ابتداء من الفصل الدراسي الأول وينتهي بانتهاء الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي.

*مادة (4) :

أهداف الجمعية :

تخضع الجمعيات العلمية لأحكام هذه اللائحة ولوائح الهيئة الأخرى ، ويشرف عميد النشاط والرعاية الطلابية أو من يفوضه على أداء أعضائها.



المرجع :
التاريخ : ٢٧ يونيو ٢٠١٠
الموافق :

تابع القرار رقم (٢٠٨٠)

الفصل الثاني: أهداف الجمعيات العلمية ووسائل تحقيقها

[*مادة(5)]:

أهداف الجمعية:

تشجيع البحث العلمي والتطبيقي وإتاحة الفرصة للقاءات العلمية المشتركة وتشجيع النشاطات الثقافية والاهتمام بدراسة ومناقشة القضايا التي تهم المجتمع الكويتي والعربي والإسلامي ذات الصلة بنشاطات الجمعية في مجال الجمعية في مجال تخصصها العلمي، وتوثيق وتنمية الروابط والعلاقات مع الجمعيات المماثلة داخل وخارج البلاد.

[*مادة(6)]:

وسائل تحقيق أهداف الجمعية:

- 1- إقامة الندوات والمحاضرات واللقاءات العلمية.
- 2- المشاركة في إصدار النشرات والمجلات في مجال تخصصها وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة بالهيئة.
- 3- الاشتراك في تنظيم المسابقات والمعارض الداخلية والخارجية وتقديم الحوافز المناسبة للإنتاج الطلابي من بحوث ومقالات ومهارات مختلفة.
- 4- تنظيم الرحلات العلمية الداخلية والزيارات الميدانية لأعضائها والتنسيق بخصوص الأنشطة الأخرى مع المؤسسات والهيئات والشركات ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
- 5- تعريف الطلبة/المتدربين في مجالات أو المجلات العلمية والدوريات والكتب التخصصية الحديثة للاستفادة منها في الكلية.
- 6- لا يجوز تنفيذ (1،2،3،4)، إلا بموافقة رائد الجمعية واعتمادها من قبل عميد النشاط والرعاية الطلابية.



المرجع :
التاريخ : ٢٧ / يونيو / ٢٠١٥
الموافق :

تابع القرار رقم (٢٠٨٠)

الفصل الثالث: شروط عضوية الجمعية

[*مادة (7)]:

(1) أن يكون طالبا مقيدا ومنتظما بالدراسة بالكلية/المعهد

(2) لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية

[*مادة (8)]:

لا يجوز إنشاء مواقع إلكترونية باسم الجمعية العلمية خارج موقع الهيئة الرسمي أو الانضمام إلى مواقع الكترونية أخرى خارجية.

[*مادة (9)]:

على عضو الجمعية الالتزام بأحكام هذه اللائحة وبالققرارات التي تصدر عن عمادة النشاط والرعاية الطلابية وعن الكلية/المعهد

[*مادة (10)]:

لجميع الأعضاء المقيدون بالجمعية الحق بالمشاركة في الأنشطة وبرامج الجمعية والاستفادة من خدماتها.

[*مادة (11)]:

لا يجوز للطالب /المتدرب أن يكون عضوا في أكثر من جمعية واحدة .

[*مادة (12)]:

تنتهي العضوية تلقائيا إذا فقد العضو شرطا من شروطها المنصوص عليها في المادة (7).



المرجع :

التاريخ :

الموافق :

تابع القرار رقم (٢٠٨٠)

[*مادة(13):]

- تتوقف عضوية الطالب /المتدرب بالجمعية في الحالات التالية :
- أ.وقف قيد الطالب بناء على طلبه لفصل دراسي أو أكثر.
 - ب.الحرمان من التسجيل والدراسة نتيجة لعقوبة تأديبية.
 - ج.انقطاع الطالب /المتدرب عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

[*مادة (14):]

يجوز إلغاء العضوية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية وبناء على كتاب رسمي من رائد الجمعية إذا لم يلتزم العضو بهذه اللائحة أو خرج عنها.

الفصل الرابع : النظام الداخلي للجمعية

[*مادة(15):]

تشكيل الجمعية:

يكون لكل جمعية علمية رائدا ورئيسا ونائبا للرئيس وأمين صندوق وأعضاء ، على أن يتم تشكيل الجمعية العلمية خلال ستة أسابيع من بداية العام الدراسي.

[*مادة(16):]

يعين أعضاء الجمعية العلمية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية بناء على ترشيح من رائد الجمعية وفي الأحوال التي تنتهي فيها عضوية كل من الرئيس أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق أو في الأحوال التي تقل فيها أعضاء الجمعية عن العشرة أعضاء لأي سبب من الأسباب ، يراعى تعيين البديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



المرجع :

التاريخ ٢٧ / يونيو / ٢٠١٠
الموافق :

تابع القرار رقم (٢٠١٠)

[*مادة(17)]:

ريادة الجمعية:

أ. يعين لكل جمعية رائد من بين أعضاء هيئة التدريس/التدريب يتم ترشيحه من قبل مجلس القسم العلمي ويصدر بتعيينه قرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية بالتنسيق مع عميد الكلية/المعهد، ولرائد الجمعية عند الحاجة أن يرشح عضو تدريس/تدريب نائباً له يقوم بالأعمال التي يكلفه بها رائد الجمعية بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية.

ب. يقوم الرائد بتعيين الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق، وتوجيه أعضاء الجمعية ومساعدتهم وتقديم النصح والمشورة لهم وفقاً للأهداف العامة للجمعية وبما يتفق وأحكام اللائحة.

ح. للرائد الحق في حضور اجتماعات الجمعية.

د. يوقع الرائد على أدونات الصرف من أموال الجمعية مع رئيس الجمعية وأمين الصندوق. ذ. تنتهي مدة ريادة الرائد بانتهاء السنة الدراسية / التدريسية.

[*مادة(18)]:

رئاسة الجمعية :

ويختص رئيس الجمعية بما يلي :

أ. رئاسة اجتماعات الجمعية.

ب. تمثيل الجمعية في نشاطاتها أمام عمادة النشاط والرعاية الطلابية والكلية/المعهد وأمام الجمعيات العلمية الأخرى داخل كليات ومعاهد الهيئة.

ت. التوقيع على أدونات الصرف مع رئيس الجمعية وأمين الصندوق.

ث. التوقيع على دعوة أعضاء الجمعية للاعقاد.

ج. متابعة تنفيذ الأنشطة المشار إليها في مادة(5).



المرجع: ٢٧
التاريخ: يوليو ٢٠١٦
الموافق: / /

تابع القرار رقم (٢٠٨٠)

[*مادة (19)]:

نائب رئيس الجمعية:
يقوم بأعمال الرئيس عند غيابه.

[*مادة (20)]:

أمين الصندوق:

ويختص بما يلي:

- 1- التوقيع على أذونات الصرف مع رئيس الجمعية.
- 2- الإحتفاظ بمستندات الصرف والإيراد
- 3- إعداد الحساب الختامي للجمعية العلمية.

[*مادة (21)]:

اجتماعات الجمعية:

- 1- تبدأ الجمعية ممارسة نشاطها بدعوة من رائدها خلال أسبوع من تشكيلها.
- 2- تقدم الجمعية مشروع خطة العمل وبرامج أنشطة الجمعية لمناقشتها وإقرارها من عمادة النشاط والرعاية الطلابية.



المرجع :

التاريخ :

الموافق : ٢٠١٤ / ١٠ / ٢٠

تابع القرار رقم (٢٠١٤)

الفصل الخامس: النظام المالي للجمعية

[* مادة (22):]

الميزانية:

- أ. يكون للجمعية ميزانية سنوية تقررها عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
- ب. تبدأ السنة المالية للجمعية ببداية تشكيلها وتنتهي بنهاية الفصل الدراسي الثاني.
- ج. يرفع رائد الجمعية الحساب الختامي إلى عمادة النشاط والرعاية الطلابية بنهاية السنة المالية للجمعية.
- د. تعتبر جميع الأجهزة والمعدات غير الاستهلاكية عهدة يجب تسليمها لعمادة النشاط والرعاية الطلابية في نهاية العام الدراسي.

[* مادة (23):]

إيرادات الجمعية:

1- تتكون إيرادات الجمعية من :

- أ. ما تخصصه عمادة النشاط والرعاية الطلابية من دعم مالي.
- ب. التبرعات والهبات غير المشروطة بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
- ج. ريع النشاطات التي تقيمها الجمعية بعد موافقة عمادة النشاط والرعاية الطلابية.
- 2- تؤدع جميع الإيرادات والتبرعات المالية للجمعيات العلمية في حساب الهيئة كأمانات لحين طلب صرفها للأغراض المخصصة لها ضمن الضوابط أو اللوائح المالية المعمول بها في الهيئة على أن تكون هذه التبرعات جميعها باسم الهيئة العامة للتعليم التطبيقي مع بيان باسم الجمعية العلمية المستفيدة من التبرع.

3- لا يجوز أن تصرف أموال الجمعية في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها



المرجع : ٢٧ / يوليو / ٢٠١٠
التاريخ :
الموافق : / /

تابع القرار رقم (٢٠٨٠)

الفصل السادس : المخالفات والجزاءات

[مادة (24)]:

يلتزم أعضاء الجمعية العلمية بأحكام هذه اللاحة ولوائح الهيئة الأخرى.

[مادة (25)]:

يتم تشكيل لجنة تأديب بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية للنظر في المخالفات المنسوبة لأعضاء الجمعية العلمية.

[مادة (26)]:

يجوز توقيع أحد العقوبات التالية بقرار من عميد النشاط والرعاية الطلابية وبناء على كتاب رسمي من رائد الجمعية:

- الإنذار

- وقف العضوية لمدة لا تزيد عن شهرين.

- الحرمان النهائي من العضوية.

- إيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد عن الشهرين.

- حل الجمعية.

انتهى

ناويز الجعافى 1616